

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل حرب حكمها حكم الزرع الذي لم يحصد .

قال في الفائق قلت وجنح بن عقيل إلى مساواة الحكمين .

واختاره صاحب الفائق في غير الفائق ورد كلام الأصحاب .

قال في القاعدة التاسعة والسبعين ووهم أبو حفص ناقلها على أن من الأصحاب من رجحها بناء على أن الزرع نبت على ملك مالك الأرض ابتداء والمعروف في المذهب خلافه انتهى .

قال الحارثي هذا المعروف عند الأصحاب .

قال وعنه يحدث على ملك رب الأرض ذكره القاضي يعقوب ومنع في تعليقه من كونه ملكا للغاصب .

وقال لا فرق بين ما قبل الحصاد وبعده على ما نقله حرب .

قال الحارثي وكذا أورده القاضي في تعليقه الكبير فيما أظن أو أجزم وأورده شيخنا أبو بكر بن الصيرفي في كتاب نوادر المذهب انتهى .

قال في الفائق وقال القاضي يعقوب لا فرق بين ما قبل الحصاد وبعده في إحدى الروايتين . وبناءه على أن زرع الغاصب هل يحدث على ملك صاحب البذر أو صاحب الأرض على روايتين والحدوث على ملك صاحب الأرض هو المختار انتهى .

وقال أيضا وهل القياس كون الزرع لرب البذر أو لرب الأرض المنصوص الأول .

وقال بن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه الله الثاني .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا ينبغي هذا على المدفوع إن كان النفقة فلرب الأرض مطلقا والمنصوص التفرقة .

فعلى المذهب على الغاصب أجرة المثل